



قرار وزير العمل والتأهيل

رقم (392) لسنة 2021 ميلادية

في شأن إصدار ضوابط استجلاب واستخدام العناصر غير الوطنية.

وزير العمل والتأهيل

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى إثره تأسيس مجلس السيادة الليبي المؤقت بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادية.
- وعلى مخرجات منتدى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادي.
- وعلى قانون النظم المالي للدولة والإنجذاب الميزاني والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 ميلادي بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (800) لسنة 2018 ميلادي بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والتأهيل.
- وعلى قرار وزير العمل والتأهيل رقم (234) لسنة 2018م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لوزارة العمل والتأهيل.
- وعلى قرار وزير العمل والتأهيل رقم (241) لسنة 2021م، بشأن تشكيل لجنة فنية لوضع ضوابط استجلاب المسالمة الأجنبية.
- وعلى ماتضمنه المرفق.

قرار

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه القرارات يكون للمفردات التالية المعنى المبينة قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة ليبيا.

القانون: قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ولائحته التنفيذية.

الوزارة: وزارة العمل والتأهيل.

جهة العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عنصر غير وطني أو أكثر لأداء عمل معين في ليبيا لقاء أجراً ويشمل ذلك أية جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة أو منشأة أو غير ذلك من كيانات القطاع الخاص.

موافقة العمل: تصريح تصدره الجهة المختصة بالوزارة أو من تفوضها، بالموافقة على استجلاب واستخدام جهات العمل للعناصر غير الوطنية طبقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ميلادي المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2)

يشترط لمنح جهة العمل استجلاب العمالة غير الوطنية ما يلى:

1. أن تكون جهة العمل مقيدة في السجل التجاري ومسجلة بوزارة العمل والتأهيل.
2. وفاء جهة العمل بكافة الرسوم المستحقة على العامل غير الوطني وفق التشريعات النافذة.
3. أن توجد حاجة فعلية تقتضي استخدام عنصر غير وطني أو أكثر، وذلك بالنظر إلى حجم جهة العمل وطبيعة تدريسه والعمل المسند إليها وظروف تدريز هذه الأعمال.
4. لا يثبت عدم لياقة العنصر غير الوطني من الناحية الصحية أو إصابته بأحد الأمراض المعدية.





القرارات

5. لا يثبت توقف جهة العمل عن مزاولة النشاط المرخص به أو قيامها بغلق أو تغيير مقر مزاولة النشاط بالمخالفة لـ حكم القوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.
6. التزام جهة العمل بالتأمين على عناصرها غير الوطنية لدى الجهات المختصة بالتأمين.
7. لا تكون مهنة العنصر غير الوطني من بين المهن المقصور مزاولتها على العناصر الوطنية طبقاً للأحكام الملحقة بهذا القرار وتعتبر المهن المشغولة بعناصر غير وطنية في هذه الجهات شاغرة ويجب شغلها بعناصر وطنية.
8. لا يكون قد سبق ترحيل العنصر غير الوطني أو إبعاده من ليبيا لأسباب جنائية أو بسبب مخالفته لأحكام قانون علاقات العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
9. يجوز في حال عدم توفر عنصر وطني أن يمنح إذن استخدام غير قابل للتجديد تتراوح مدتة ما بين **12-6** شهر على ان تنتهي في جميع الأحوال بنهاية السنة للمهن المذكورة في المادة رقم **15** من هذا القرار ، على ان تكلف جهات العمل التي يعمل بها شاغلو هذه المهن بتدريب عناصر وطنية خلال مدة التعاقد.
10. تشكل لجنة تفتيش لكافة الأنشطة تقوم بالزيارة الميدانية للتأكد من طبيعة المشروع وتحديد الاحتياجات الفعلية من العمالة للجهة المراد الاستجلاب لها وتوفير أماكن للإقامة بما يلائم الشروط الصحية وضوابط السلامة المهنية وفقاً للنماذج المعدة لذلك .
11. تشكل جهة العمل لجنة تسمى (لجنة استجلاب اليد العاملة الغير وطنية) تكون عضويتها من مندوبي عن وزارة العمل والتأهيل ومصلحة الجوزات والجنسية وشؤون الأجانب على أن تتحمل جهة العمل نفقات سفر واقامة أعضاء هذه اللجنة.

مـ(3)ـ ادة

1. يقدم طلب الحصول على موافقة العمل من جهة العمل الى الجهة المختصة بوزارة العمل والتأهيل على النماذج المعتمدة بالملحق رقم **2** من هذا القرار.
2. يجب أن يكون طلب الحصول على موافقة العمل مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات المبينة في النموذج المشار اليه ومشفوعاً بالمستندات المبينة فيه.

مـ(4)ـ ادة

1. تفحص الجهة المختصة طلب الحصول على موافقة العمل للتحقق من استيفائه للبيانات والمعلومات والمستندات المبينة في النموذج طلب الموافقة وتتوافق الشروط المنصوص عليها في المادة **2** من هذا القرار.
2. تصدر الجهة المختصة كتاباً بالموافقة على طلب جهة العمل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات وموافقة الجهات المعنية على دخول العنصر الغير وطني إلى ليبيا . وإذا صدر الكتاب برفض طلب منح الموافقة وجب بيان أسباب الرفض.

مـ(5)ـ ادة

1. تعتبر موافقة العمل كأن لم تكن في الأحوال التي يكون فيها العنصر الغير وطني خارج ليبيا ولم تقم جهة العمل باستجلابه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة.
2. مع مراعاة أحكام المادتين **(2)** و **(3)** من هذا القرار، يجوز لجهة العمل ان تطلب إستبدال العنصر الغير وطني الصادر بثانية موافقتة عمل بأخر قبل وصوله إلى ليبيا في المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ولمرتين فقط.



[Handwritten signature]



مـاـدـة (6)

يلتزم صاحب العمل المتردح له باستخدام العذر غير الوطني بما يلي:

مـاـدـة (7)

يلـ زم العـ صـ رـ غـيـ رـ الوـطـنـ يـ تـصـرـيـ حـ العـ لـ عـ لـ بـماـ يـاـ

1. عدم مزاولة أي عمل غير منصوص عليه في موافقة العامل.
 2. عدم ترك العمل في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، أو بدون إذن أو موافقة جهة العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة.
 3. عدم مزاولة العامل لشيء آخر من غير المصحح له في الموافقة.

٨

تسري موافقة العمل لمدة من سنة الى سنتين من تاريخ وصول العنصر غير الوطني الى ليبيا، ويجوز تجديدها لمدة اولى مماثلة بناء على طلب يقدم من جهة العمل الى الوزارة على النموذج الذي تعدد لهدا الغرض او بشكل الكتروني وذلك قبل انتهاء مدة تصريح العمل بفترة لا تزيد على ستين يوما.

ويجب أن يكون طلب تجديد المأومة مشتملاً كافة البيانات والمعلومات ومشفوعاً بالمستندات المبينة في نموذج طلب التجديد المرفق بالملحق رقم (٢) من هذا القرار ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

ل من لا يحد

مع عدم الالال بالتشريعات المنظمة لاستخدام غير الوطني على العنصر غير الوطني مفادة لليبيا ، فور انتهاء مدة موافقة العمل الصادرة بشأنه، مالم يقدم صاحب العمل طلبا لاستصدار موافقة عمل جديدة بشأن استخدام ذات العنصر خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من انتهاء التصريح .

يجب على الجهات المختصة بالوزارة التقييد بـ مـواـدـة موـافـقـةـ الـعـمـلـ عـنـهـ منـجـهاـ وـعـنـ تـجـديـهـاـ.



1

القرارات



مـ(12)ـاـدـة

يلغى تصريح العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (12) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ميلادي . وفي حالة إلغاء موافقة العمل بناء على طلب جهة العمل أو بناء على ترك العنصر غير الوطني للعمل بالمخالفة لشروط هذا القرار.

مـ(13)ـاـدـة

على جهات العمل الالتزام بتسجيل وتحديث بيانات منشآتهم بشكل مستمر ومنتظم في قاعدة بيانات الوزارة وفقا لأنظمة الوزارة المعمول بها في هذا الشأن .

مـ(14)ـاـدـة

يؤذن للأنشطة الوارد ذكرها فيما بعد بموجب تصريح بالاستجلاب وفقا لسقف أعداد العناصر غير الوطنية (كحد أعلى) لكل نشاط وبالمهن المسموح بشغلها لغير الوطنيين في حال عدم وجود عنصر وطني مؤهل لشغلها بالتنسيق مع نقابات العماليّة المختصة على النحو التالي :

أولاً / الأنشطة الفردية:

ر.م	البيان	عدد المستخدمين
1	الورش الحرفية والصناعية	4
2	الدورش المجتمعية (التي تمارس أكثر من نشاط)	6
3	المخابز (الفرن) ومحال إعداد الحلويات والمعجنات	6
4	المطاعم	6
5	مطاعم الحبوب والأعلاف	2
6	محلات ذبح وتنظيف الدواجن والطيور	4
7	محطّات غسيل السيارات	3
8	ورشة صن وتركيّب الزجاج	2
9	المغازل وتنظيف وفك الملابس	2

ثانياً/ الشركات:

1. الشركات الصناعية:

ر.م	البيان	عدد المستخدمين
1	الشركات الصناعية والمصانع	20
2	شركات الطباء والتجليد	10

2. الشركات الوطنية والأجنبية في جميع الأنشطة :

يحدد سقف العناصر غير الوطنية بقيمة الأعمال التنفيذية وعلى لا تتجاوز (50) عنصر غير وطني لكل مليون دينار ليبي من قيمة الأعمال التنفيذية.

3. الشركات والمرافق الطبية والصحات الإيوانية والعيادات:

يحدد سقف العناصر الغير وطنية وفقا للملك الفني المعتمد من جهة الاختصاص مع تقرير الزيارة الميدانية لمفتشي العمل.



القرارات



مـ(12)ـاـدـة

يلغى تصريح العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (12) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ميلادي . وفي حالة إلغاء موافقة العمل بناء على طلب جهة العمل أو بناء على ترك العنصر غير الوطني للعمل بالمخالفة لشروط هذا القرار.

مـ(13)ـاـدـة

على جهات العمل الالتزام بتسجيل وتحديث بيانات منشآتهم بشكل مستمر ومنتظم في قاعدة بيانات الوزارة وفقا لأنظمة الوزارة المعمول بها في هذا الشأن .

مـ(14)ـاـدـة

يؤذن للأنشطة الوارد ذكرها فيما بعد بموجب تصريح بالاستجلاب وفقا لسقف أعداد العناصر غير الوطنية (كحد أعلى) لكل نشاط وبالمهن المسموح بشغلها لغير الوطنيين في حال عدم وجود عنصر وطني مؤهل لشغلها بالتنسيق مع نقابات العماليّة المختصة على النحو التالي :

أولاً / الأنشطة الفردية:

ر.م	البيان	عدد المستخدمين
1	الورش الحرفية والصناعية	4
2	الدورش المجتمعية (التي تمارس أكثر من نشاط)	6
3	المخابز (الفرن) ومحال إعداد الحلويات والمعجنات	6
4	المطاعم	6
5	مطاعم الحبوب والأعلاف	2
6	محلات ذبح وتنظيف الدواجن والطيور	4
7	محطّات غسيل السيارات	3
8	ورشة صن وتركيّب الزجاج	2
9	المغازل وتنظيف وفك الملابس	2

ثانياً/ الشركات:

1. الشركات الصناعية:

ر.م	البيان	عدد المستخدمين
1	الشركات الصناعية والمصانع	20
2	شركات الطباء والتجليد	10

2. الشركات الوطنية والأجنبية في جميع الأنشطة :

يحدد سقف العناصر غير الوطنية بقيمة الأعمال التنفيذية وعلى لا تتجاوز (50) عنصر غير وطني لكل مليون دينار ليبي من قيمة الأعمال التنفيذية.

3. الشركات والمرافق الطبية والصحات الإيوانية والعيادات:

يحدد سقف العناصر الغير وطنية وفقا للملك الفني المعتمد من جهة الاختصاص مع تقرير الزيارة الميدانية لمفتشي العمل.





4. الفنادق وشركات الخدمات الفندقية.

يحدد سقف العناصر غير الوطنية وفقاً لدرجة تصنيف الفندق وعدد الغرف ويشترط لمنحها تقرير الزيارة الميدانية لافتتاح العمل.

5. شركات الوكالات المعتمدة (دون).

يسمح لشركات الوكالات المعتمدة تشغيل عناصر غير وطنية في مجال التركيب والصيانة في حال تحملها ضمان المنتج والتعويض عن أي عطل أو خلل فيه خلال فترة الضمان (عند اشتراطها ضرورة تركيبه من طرفها).

ثالثاً/ مجالات الصيد البحري:

يحدد سقف العمالة بشرط الحصول على ترخيص بمزاولة حرف الصيد صادر عن الجهة المختصة على النحو التالي بيانه:

ر.م	اليـان	عدد المستخدمين
1	قارب صيد (جرافة) يفوق طولها عن (27) متر	15
2	قوارب صيد السردين مع عدد (2) قوارب مجرورة للإباراة	16
3	قارب صيد ساحلي يزيد طولها عن (13) متر	6
4	قارب صيد ساحلي يقل طولها عن (13) متر	4
5	قارب صيد ساحلي ذات المحرك الخارجي	3

رابعاً/ المزارع وتربية الحيوانات والدواجن:

يحدد سقف العمالة بمراعاة مساحة المزرعة أو أعداد الحيوانات والدواجن وفق إفادة تصدر عن وزارة الزراعة على النحو التالي بيانه:

ر.م	اليـان	عدد المستخدمين
1	المزارع المروية	مستخدم واحد عن كل (1) مكتار بحيث لا يتجاوز العدد الأعلى عن (5) مستخدمين
2	المزارع غير المروية (علمية)	مستخدم واحد عن كل (5) مكتار بحيث لا يتجاوز العدد الأعلى عن (5) مستخدمين
3	تربيـة المـواشـي (الـأـبـلـ وـالـأـبـقـانـ)	مستخدم واحد عن كل (15) رأس أو حف ويحيث لا يتجاوز العدد الأعلى عن (3) مستخدمين لما زاد عن ذلك
4	تربيـة الـأـغـنـامـ	مستخدم واحد عن كل (40) رأس ويحيث لا يتجاوز العدد الأعلى عن (3) مستخدمين لما زاد عن ذلك
5	تربيـة الدـواـجـنـ	مستخدم واحد عن كل (3000) طير ويحيث لا يتجاوز العدد الأعلى عن (3) مستخدمين لما زاد عن ذلك

مادة (15)

مهن يسمح بتشغيلها بعناصر غير وطنية للشركات المستمرة في حالة عدم توفر العنصر الوطني مع (وجوب تنفيذ سياسة الضل) على أن يتم تسييـبه من وزارة العمل والتأهـيل أو من يمثلـهاـ بحيث لا يعتمد عقد عمل العنصر غير الوطنـيـ الا بعد اعتمـاد عـقد العـنصرـ الوطنيـ:



٩١



ر.م	المهنة
1	محاسب (من نفس جنسية الشركة)
2	مدير مالي (من نفس جنسية الشركة)
3	مترجم
4	مهندس ميكانيك
5	مهندس كهرباء
6	مهندس معماري
7	مهندس مدنى
8	مشرف عمال (من نفس جنسية العمالة)
9	مشغل آلات
10	فني تصنيع فم واد
11	الهن الطبية والطبية المساعدة في المناطق الثانية

ـ(16)ـ مادة

تحدد المهن التي لا يجوز منح موافقات عمل وشغلها بعناصر غير الوطنية على النحو التالي:

ر.م	المهنة	ر.م	المهنة
1	مستشار قانوني	22	مستشارة قانوني
2	مستشار أو خبير إداري	23	باحث قانوني
3	باحث ثقافي	24	باحث ثقافي
4	باحث تخطيط	25	باحث اقتصادي
5	باحث اجتماعي	26	باحث اجتماعي
6	باحث إحصائي	27	باحث إحصائي
7	كاتب حسابات	28	كاتب حسابات
8	كاتب بمخزن	29	كاتب بمخزن
9	أميم مخزن	30	أميم مخزن
10	مساعد أميم مخزن	31	مساعد أميم مخزن
11	رافض ودفع	32	أخصائي شؤون عاملين
12	قاطل تذاكر	33	قاطل تذاكر
13	مسجل بيانات	34	مسجل بيانات
14	مشغل حاسب آلي	35	مشغل حاسب آلي
15	مشغل بدالة	36	مشغل بدالة
16	فني سحب وتصوير	37	فني سحب وتصوير
17	فني سحب وتصوير	38	فني سحب وتصوير
18	فني سحب وتصوير	39	فني سحب وتصوير
19	فني سحب وتصوير	40	فني سحب وتصوير



القرارات



مشرف محطات نقل	41	طبع ألة كتابة	20
صالونات ومراكم التجميل النسائية	42	صالون حلقة الرجاء	21
العاملية من بصر لات الأدوات		راح	23

مـ(17)ـادة

يستثنى أزواج وزوجات المواطنين الليبيين وأبناء المواطنات الليبيات المتزوجات من غير ليبيين من تنفيذ أحكام المادة رقم (16) من هذا القرار.

مـ(18)ـادة

يحظر التعاقد مع من دخلوا البلاد بتأشيرة مهمة باستثناء بعض المهن والتخصصات النادرة بعد موافقة السيد وزير العمل والتأهيل أو من يفوضه.

مـ(19)ـادة

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوصة في القانون والتشريعات المدنية والدولية، وفي حال مخالفتها أي من أحكام هذا القرار يتم إيقاف ملف صاحب العمل بحسب طبيعة المخالفة إلى حين تلافيها ووفقاً للضوابط المعتمدة بها لدى الوزارة في شأن إجراءات إيقاف ملفات جهات العمل فيما يتعلق بأسباب ونتائج الإيقاف وأالية رفع الإيقاف.

إذا ثبت للوزارة أن مخالفات جهة العمل لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 واللوائح والقرارات المنفذة له وأحكام هذا القرار بلغت حداً من الجسامنة تؤثر على الصالح العام أو تضرر بسمعة البلد في الداخل أو في الخارج أو وصلت إلى درجة التدليس أو الغش في البيانات المقدمة منها للوزارة أو ارتكاب جرائم ذات صلة بمجال الفساد ومعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات، فيجب على إدارة تفتيش العمل والسلامة المهنية والإغلاق ملفها لمدة مؤقتة أو دائمة بحسب ما تراه الوزارة في ضوء جسامنة المخالفة.

مـ(20)ـادة

للوزارة ولداعي المصلحة العامة الحق في رفض طلب الموافقة على العمل أو التجديد، كما أن لها الحق في طلب إلغاء موافقة العمل ويجوز للوزارة حرمان العنصر غير الوطني من منح موافقة العمل في البلاد مدة سنتين على الأقل في حال ثبوته مخالفه لأحكام هذا القرار.

مـ(21)ـادة

يتم إحالة تقارير واحصائيات دورية للجهة المختصة بالوزارة تحتوي على بيانات توضيحية بموافقات والأعداد التي تم استجلابها وتتجدد أذونات العمل لها كل ثلاثة أشهر.

مـ(22)ـادة

تقديم جهات العمل بطلباتها مرفقة بالمستندات الخاصة لمنح أو تجديد موافقة العمل عن طريق جهة العمل المختصة بالوزارة وفقاً للدليل الإرشادي المرفق في الملحق رقم (1) في هذا القرار.

مـ(23)ـادة

تعتمد النماذج المرفقة بالملحق رقم (2) من هذا القرار وفق الآتي :

1. نموذج رقم (2021/01) الخاص بمنحة موافقة إستجلاب بالاسلام.
2. نموذج رقم (2021/02) الخاص بمنحة موافقة إستجلاب بالعديد.
3. نموذج رقم (2021/03) الخاص بمنحة موافقة إستجلاب من الداخلي.
4. نموذج رقم (2021/04) الخاص بطلب تفعيل موافقة الاستجلاب العددية.
5. نموذج رقم (2021/05) الخاص بتجديد موافقة العمل.
6. نموذج رقم (2021/06) الخاص بعدم استخدام عنصر وطني.
7. نموذج رقم (2021/07) الخاص بتجديد دعوة استخدام عنصر وطني.





القرارات

- | | |
|---|---|
| نموذج رقم 2021/08) الخاص بعقد استخراج صرغي روطني ي.
نموذج رقم 2021/09) الخاص بتجديد عة د استخدام عنصر الغير وطن ي.
نموذج رقم 2021/10) الخاص بتسجي ل جه ة العمه ل.
نموذج رقم 2021/11) الخاص بتسجيل مندوب جهة /ضابط اتصال وعلاقات عامه ت.
نموذج رقم 2021/12) الخاص بطلاب الحص ول على تصريح عم ل.
نموذج رقم 2021/13) الخاص بطلاب الحص ول على بطاقة مهنية تخصصي ة.
نموذج رقم 2021/1.14) الخاص بالغاء موافقة تمن وحة.
نموذج رقم 2021/2.14) الخاص بتأكيد مسخة دم.
نموذج رقم 2021/15) الخاص بمحضر إتفاق تشغيل عناصر وطنية من الباحثين عن العمل.
نموذج رقم 2021/16) الخاص بملحق محضر اتفاق تشغيل عناصر وطنية من الباحثين عن عمل.
نموذج رقم 2021/17) الخاص ببطاقة تصري ح العم ل.
نموذج رقم 2021/18) الخاص بالبطاقة المهنية التخصصي ة.
نموذج رقم 2021/19) الخاص بعقة د العم ل المبدئي . | .8
.9
.10
.11
.12
.13
.14
.15
.16
.17
.18
.19
.20 |
|---|---|

اعمالة لمقتضيات المصلحة العامة يجوز لوزير العمل والتأهيل أو من يفوضه إستثناء بعض الجهات المذكورة من بعض الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مـاـدـة (25) مـاـدـة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

Amr

المهندس. علي العابد الرضا وزير العمل والتأهيل



حصد في مدينة طرابلس

الموافق ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢١ ميلادي.

(۲۰۲)